

تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (٢٠١٦/١٠٤) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢١ م، بموجب المادة (٦٦) من (نظام الهيئة التدريسية في جامعة العلوم الإسلامية العالمية رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٢ م)

المادة (١) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة العلوم الإسلامية العالمية) ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخه.

المادة (٢) :- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة :	جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
المجلس :	مجلس عمداء الجامعة
الرئيس :	رئيس الجامعة
العميد :	عميد الكلية
اللجنة :	لجنة التعيين والترقية
النظام :	نظام الهيئة التدريسية في الجامعة.
الإنتاج العلمي :	الأبحاث والكتب وبراءة الاختراع والأعمال الفنية والمعمارية والبرمجية والتعليق على الأحكام القضائية.

التعيين

المادة (٣) يتم التعيين في الجامعة بموجب إعلان عن حاجتها تنشره في وسائل الإعلام التي تراها، و/ أو على موقع الجامعة الإلكتروني، ولا يجوز أن يعين أي شخص محاضراً متفرغاً أو عضو هيئة تدريسية إلا إذا تقدم بموجب الإعلان وانطبقت عليه الشروط والمواصفات الواردة فيه.

المادة (٤) :-

أ. مع مراعاة الشروط الواردة في النظام يشترط في من يعين محاضراً متفرغاً أو عضو هيئة تدريسية في الجامعة ما يلي:

١. أن يكون لائقاً صحياً، ويثبت ذلك بتقرير طبي من مستشفى أو مركز طبي تعتمده الجامعة.

٢. أن يكون غير محكوم بجناية، أو جنحة مخلة بالشرف، والأخلاق والآداب العامة.

^١ عدلت بقرار من مجلس العمداء رقم (٢٠١٩/٢٢) في جلسته رقم (٢٠١٩/٣) تاريخ ٢٠١٩/١/٢٨ م.

٣. أن تكون جميع شهاداته (البكالوريوس، والماجستير، والدكتوراه) في التخصص نفسه الذي سيعين فيه إلا بقرار خاص يصدره مجلس العمداء عند الإعلان عن حاجة الجامعة لبعض التخصصات.

٤. أن يرفق بطلبه للتعين شهادة الدراسة الثانوية العامة، أو ما يعادلها، وشهادة البكالوريوس، والماجستير، والدكتوراه.

٥. أن يكون قد حصل على مؤهلاته العلمية بالدراسة المنتظمة.

٦. أن يُقدّم شهادة بمعادلة شهاداته من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية إذا كان قد حصل عليها من خارج الأردن.

٧. أن يستكمل جميع الأوراق الثبوتية التي تطلبها الجامعة بما في ذلك الشهادات، وكشوف العلامات، مصدقة حسب الأصول.

ب. يتم تعيين المحاضر المتفرغ بقرار من الرئيس، بتنسيب من اللجنة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

ج. للجامعة أن تتعاقد مع أعضاء الهيئة التدريسية برتبهم.

المادة (٥):

١. يشترط لتعيين المحاضر المتفرغ ممن يحمل درجة الدكتوراه عضو هيئة تدريسية برتبة أستاذ مساعد ما يلي:

أ. أن تتوافر فيه شروط التعيين الواردة في النظام، وفي هذه التعليمات.

ب. أن يكون قد مضى على تعيينه في الجامعة عام جامعي واحد على الأقل.

ج. أن يقدم إنتاجاً علمياً لا يقل عن بحثين في مجال تخصصه الدقيق، أحدهما منشور وأن يكون باحثاً رئيساً في أحدهما من غير بحوث المؤتمرات والندوات، وأن يكون النشر، أو القبول للنشر في مجلات تعتمدها الجامعة لأغراض الترقية.

د. أن يرد عنه تقرير مشترك بتقدير لا يقل عن (جيد جداً) من عميد الكلية ورئيس القسم المعنيين. وأن يكون تقييم الطلبة له إيجابياً وفقاً لاستبانة الطلبة.

هـ. أن يكون قد اجتاز دورة تأهيل أعضاء الهيئة التدريسية خلال العام الأول من تعيينه في الجامعة وذلك لمن ليس لديه خبرة أكاديمية سابقة.

و. يكون تاريخ التعيين في الرتبة هو تاريخ قرار مجلس العمداء بالموافقة على تعيينه.

٢. يشترط في المحاضر المتفرغ براتب مدرس المتقدم لتحويل تعيينه إلى رتبة أستاذ مساعد ما يلي:

أ. أن يكون قد مضى على حصوله على درجة الدكتوراه سنتان على الأقل.

ب. أن يكون قد أعد بحثين في الأقل أثناء عمله في الجامعة، ونشرها أو قبلت له للنشر في مجلات علمية متخصصة محكمة من المجالات التي تعتمدها الجامعة لأغراض الترقية.

ج. أن يرد عنه تقرير مشترك بتقدير لا يقل عن (جيد جداً) من رئيس قسمه وعميد كليته، وأن يكون تقييم الطلبة له إيجابياً وفقاً لاستبانه الطلبة.
د. أن يكون أفضل المتقدمين للتحويل بناءً على إعلان الجامعة عن حاجة القسم إلى تخصصه.

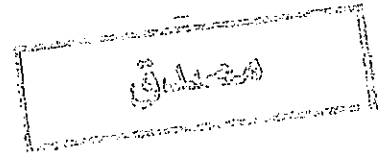
المادة (٦): أ. عند النظر في تعيين أو ترقية عضو الهيئة التدريسية في كلية الفنون والعمارة الإسلامية، استناداً إلى أعمال فنية أو معمارية في مجال تخصصه، يتم تقييم هذه الأعمال من قبل ثلاثة أساتذة من ذوي الاختصاص والخبرة، يتم اختيارهم حسب المعايير والأسس التي تعتمدها اللجنة.

ب. يشترط في العمل الفني أو المعماري المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي :-

١. أن يكون إبداعياً مميزاً .
٢. أن يقع ضمن تخصص المتقدم .
٣. أن يرفق به وصف تحليلي يوضح فكرته ومضمونه وتقنياته وجمالياته ، لا يقل عن (٥٠٠ كلمة) .
٤. أن يقدم العمل بوسيلة توثيقية بصرية أو سمعية وذلك حسب طبيعة العمل.

المادة (٧): أ. مع مراعاة الشروط الأخرى الواردة في المادة (٥) من هذه التعليمات يشترط لتعيين المحاضر المتفرغ في الجامعة الذي عين بالماجستير فيها وحصل على الدكتوراة برتبة أستاذ مساعد أن يكون أفضل المتقدمين للتعيين بناءً على إعلان الجامعة عن حاجة القسم المعني إلى تخصصه.

ب. يستثنى المحاضر المتفرغ الحاصل على درجة الدكتوراة بإيفاد من الجامعة من الشرط الوارد في البند (أ) من هذه الفقرة.



المادة (٨) :-

أ. يجوز أن تُعتمد عند تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة الرتبة التي شغلها في أي جامعة أخرى، أو معهد علمي من مستوى جامعي تعترف بها الجامعة، على أن يكون قد حصل على رتبته وفق معايير معتمدة للترقية، ويجوز أن تحتسب أقدميته في الرتبة على أساس كل سنة بسنة، وبحد أقصى ثلاث سنوات .

^١ اضيفت بقرار من مجلس العمداء رقم (٢٠١٩/٢٣) في جلسته رقم (٢٠١٩/٣) تاريخ ٢٨/١/٢٠١٩م.

ب. يتعين على من يعين محاضرا "متفرغا" التقدم بطلب اعتماد الرتبة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه في الجامعة.
ج. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يكون تاريخ اعتماد رتبة أعضاء هيئة التدريس ممن يحملون رتبة أستاذ، أو أستاذ مشارك، اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل في الجامعة.

المادة (٩) :- للمدرس في الجامعة الذي يحصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من النظام أن يتقدم للتعيين برتبة أستاذ مساعد إذا أعلنت الجامعة عن حاجتها إلى أعضاء هيئة تدريسية من حملة درجة الدكتوراة في تخصصه، ويمكن تعيينه إذا قبلت استقالته من عمله مدرسا.

المادة (١٠) :- لا يجوز أن يصوت على التعيين محاضرا متفرغا أو في عضوية الهيئة التدريسية سواء في مجلس القسم أم في مجلس الكلية / المعهد، إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب شغلها أو أعلى منها.

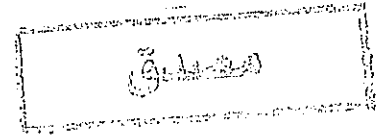
المادة (١١) :- يرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم بشأن التعيين إلى العميد خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إحالة الطلب إليه، وعلى العميد أن يعرض توصية مجلس القسم خلال أسبوعين من تاريخ تسلمها على مجلس الكلية / المعهد.

المادة (١٢). يكون تعيين العاملين في التدريس اعتبارا من بداية العام الجامعي أو من بداية الفصل الدراسي الثاني.

المادة (١٣) :- أ - على المعين مباشرة العمل اعتباراً من التاريخ المحدد في قرار تعيينه. وإذا اقتضت الظروف مباشرته العمل قبل ذلك التاريخ، يكون عمله بمكافأة يحددها الرئيس بقرار منه، وللرئيس، لأسباب يقدرها، الموافقة على تأجيل المباشرة بما لا يتجاوز فصلا دراسيا واحدا.

ب - يتولى المعين للتدريس إبلاغ رئيس قسمه خطياً ببداية مباشرة العمل، وعلى رئيس القسم إبلاغ المباشرة أو عدمها خطياً إلى العميد خلال أسبوع على الأكثر، ويتولى العميد إبلاغ ذلك إلى الرئيس خلال عشرة أيام على الأكثر.

ج - وإذا لم يباشر المعين عمله خلال مدة حددها الأعلى أسبوعان من التاريخ المحدد لمباشرته، ولم يبلغ الجامعة عن تأخره بعذر



مقبول خلال الأسبوعين يعتبر مستنكفاً عن العمل، كما يعتبر قرار تعيينه ملغى.

المادة (١٤):- يتعين على عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ أن يقدم تقريراً سنوياً يتضمن المعلومات المتعلقة بإنجازاته ونشاطاته ومساهماته، وبحوثه التي نشرها أو قبلت للنشر، ويرفعه إلى رئيس القسم مع نهاية الفصل الثاني من العام الجامعي.

المادة (١٥):- أ. يتولى العميد إحالة أسماء أعضاء الهيئة التدريسية تحت التجربة في كليته إلى الأقسام المعنية لعرضها على مجالس الأقسام من أجل التوصية بشأن تمديد فترة التجربة، وترفع التوصية إلى مجلس الكلية بتقرير مشترك لرئيس القسم والعميد وذلك في ضوء (نموذج تقييم عضو هيئة التدريس لتمديد فترة التجربة).

ب. في حال ورود تقريرين عن سنتين متتاليتين يقل التقدير العام فيهما عن الحد الأدنى المطلوب خلال فترة التجربة يعتبر تعيين عضو الهيئة التدريسية منتهياً وفقاً لأحكام النظام .

المادة (١٦):- يعرض عميد الكلية توصيات مجالس الأقسام المتعلقة بتمديد فترة التجربة على مجلس الكلية / المعهد، ثم يرفع تنسيب مجلس الكلية/ المعهد والوثائق المشار إليها في المادة (١٣) من هذه التعليمات إلى الرئيس ليحيلها إلى المجلس للبت في تمديد فترة التجربة المشار إليها في المادة (١٤) من النظام أو عدم تمديد لها، واتخاذ قرار بإنهاء عمل عضو الهيئة التدريسية.

التعيين المشترك

المادة (١٧):- أ. يجوز تعيين عضو الهيئة التدريسية المعين في أحد الأقسام الأكاديمية في الكلية في قسم آخر من أقسامها، أو في قسم من أقسام كلية أخرى على أن تكون بين القسمين علاقة موضوعية.

ب. يتقدم عضو الهيئة التدريسية الذي يرغب في التعيين في قسم آخر بطلب رسمي لهذه الغاية يوضح فيه كفاياته واستعداده للتدريس والبحث في القسم المطلوب التعيين فيه.

المادة (١٨) أ. يتم التعيين المشترك بقرار من المجلس بناء على تنسيب من اللجنة بتوصية من مجلسي الكليتين بناء على توصية من مجلسي القسمين المعنيين.

ب. ويجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس أن يتم التعيين المشترك بقرار من المجلس بناء على تنسيب من الرئيس.

المادة (١٩) لعضو الهيئة التدريسية المعين تعييناً مشتركاً أن يشارك في التصويت للتنسيب بالتعيين والترقية والتنشيط في الخدمة الدائمة في كل من القسمين: قسمه الأصلي، والقسم المعين فيه تعييناً مشتركاً.

المادة (٢٠) أ. تكون جميع الشؤون التدريسية لعضو الهيئة التدريسية وما يترتب عليها أو يتفرع عنها من أمور أكاديمية وإدارية ومالية في قسمه الأصلي.

ب. يعتبر التعيين المشترك في القسم الآخر منتهياً حكماً بانتهاء تعيين عضو الهيئة التدريسية في قسمه الأصلي لأي سبب من الأسباب.

النقل

المادة (٢١) :- أ - يشترط لنقل عضو الهيئة التدريسية من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة أن يحقق الأمور الآتية :-

١ - أن يتوافر لديه في الفئة التي هو فيها أقدمية في الراتب لا تقل عن خمس سنوات.

٢ - أن يكون قد نشر أثناء خدمته الفعلية في الجامعة إنتاجاً علمياً من غير بحوث المؤتمرات والندوات يعادل (٤) أربع نقاط على الأقل، وأن يكون باحثاً رئيساً فيما يعادل نقطتين على الأقل.

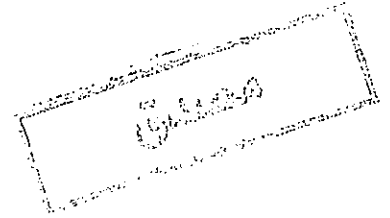
٣ - أن لا يقل تقديره في أي فقرة من فقرات تقرير رئيس القسم والعميد عن (جيد) .

ب - يقدم طلب النقل إلى رئيس القسم معزراً بنسخ أصلية من إنتاجه العلمي، لعرضه على مجلس القسم لاتخاذ التوصية المناسبة، ويرفع رئيس القسم التوصية إلى العميد لعرضها على مجلس الكلية/المعهد، للتوصية بما يراه، ويرفع عميد الكلية/المعهد الطلب متضمناً توصية مجلس القسم وتوصية مجلس الكلية إلى الرئيس لاستكمال إجراءات النقل.

ج - ينطبق على الإنتاج العلمي المقدم لغايات النقل الشروط نفسها التي تنطبق على الإنتاج المقدم لغايات الترقية باستثناء الإجراءات المتبعة في تقييم الإنتاج العلمي.

د - يكون قرار النقل من فئة إلى فئة ضمن الرتبة الواحدة نافذاً من تاريخ صدور قرار المجلس.

هـ - إذا قرر المجلس عدم الموافقة على النقل فلطالبه أن يقدم طلباً جديداً للنقل بعد مضي فصل دراسي في الأقل أو أربعة أشهر من تاريخ صدور ذلك القرار.



الترقية الشروط العامة للترقية

المادة (٢٢):- يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة إلى رتبة أعلى ما يلي:
١. أن تكون قد توافرت لديه في الرتبة التي ستتم ترقيته منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات ويجوز احتساب خدمة عضو هيئة التدريس محاضراً متفرغاً في الجامعة كاملة لأغراض التعيين والترقية وإذا احتسبت لعضو هيئة التدريس خدمة أكاديمية سابقة في جامعة أخرى معترف بها غير جامعة العلوم الإسلامية، فيشترط للسماح له بتقديم طلب الترقية أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن سنتين في الرتبة التي عُيّن فيها في الجامعة.

٢. أن يكون ناجحاً في تدريسه.

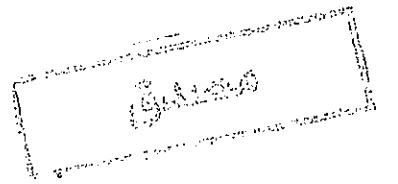
٣. أن يكون ناجحاً في علاقاته في العمل الجامعي.

٤. أن يكون فاعلاً في خدمة المجتمع وتنميته.

٥. أن يكون قد نشر أو قبل له للنشر وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة في مجال تخصصه، على أن يكون قد نشر، أو قبل له للنشر نصف الإنتاج العلمي المطلوب للترقية أثناء عمله في الجامعة، ويجب أن يكون ٥٠% في الأقل من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية منشوراً.
٦. أن يكون ما نسبته ٧٠% في الأقل من إنتاجه العلمي المطلوب للترقية مقيماً بالنقاط في تخصصه الدقيق، وأن يكون باقي الإنتاج في المجال العام لتخصصه.

المادة (٢٣):- أ - يجوز للأستاذ المساعد أو الأستاذ المشارك أن يتقدم بطلب الترقية إلى الرتبة الأعلى قبل ثمانية أشهر من استكمال المدة القانونية المطلوبة للترتبة الأعلى إذا توافرت فيه الشروط القانونية الأخرى المطلوبة لشغل الرتبة.

ب - يعد تاريخ استحقاق الترقية إلى الرتبة الأعلى هو تاريخ قرار مجلس العمداء بالموافقة على الترقية أو التاريخ الذي يتم به انقضاء المدة القانونية للترقية إذا تمت إجراءاتها قبل انقضاء تلك المدة.



المادة (٢٤) أ. تعتبر المجلة معتمدة عالمياً إذا كانت علمية محكمة متخصصة تصدر عن دار نشر عالمية أو جمعية علمية أو جامعة أو مركز بحث علمي بصورة منتظمة ، ولها هيئة تحرير عالمية، وينتمي الباحثون الذين

^١ عدلت بقرار من مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠١٧/١١) تاريخ ٢٠١٧/٣/١٣م، بقراره رقم (٢٠١٧/٧٢) ، ويطبق اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/٣/١٣م.

- ينشرون بحوثهم فيها إلى عشر دول على الأقل من دول العالم ، ومضى على صدورها المنتظم ثلاث سنوات على الأقل.
- ب. تعتبر المجلة معتمدة (غير عالمية) إذا كانت علمية محكمة متخصصة تصدر عن دار نشر أو جمعية علمية أو جامعة أو مركز بحث علمي بصورة منتظمة ، ولها هيئة تحرير ، ومضى على صدورها المنتظم سنتان على الأقل، إلا إذا كانت صادرة عن الجامعة، وفي هذه الحالة تعتبر معتمدة بغض النظر عن المدة.
- ج. يعتبر المؤتمر معتمدا عالميا إذا كانت له لجنة تحضيرية، ولجنة علمية عالمية، وينتمي المشاركون فيه إلى عشر دول من دول العالم على الأقل ، وبحوثه محكمة ومنشورة فعلا في كتاب خاص بوقائع المؤتمر أو في عدد خاص من مجلة معتمدة.
- د. يعتبر المؤتمر معتمدا (غير عالمي)، إذا كانت له لجنة تحضيرية، ولجنة علمية، وبحوثه محكمة ومنشورة في كتاب خاص بوقائع المؤتمر أو في عدد خاص من مجلة معتمدة.

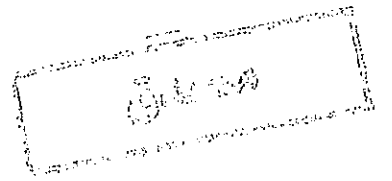
المادة (٢٥) تعرض المجلات ووقائع المؤتمرات التي لم تعتمد من قبل وتقدم بحوث منشورة أو مقبولة للنشر فيها لغرض الترقية على لجنة اعتماد المجلات للنظر في اعتمادها.

المادة (٢٦):- أ - لا يجوز أن يزيد الحد الأعلى للإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر في مجلة واحدة على نصف الإنتاج المطلوب للترقية.

- ب - يقبل الإنتاج العلمي التالي دون حاجة إلى تقييمه تقييماً أولياً :-
- ١ - البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات معتمدة.
 - ٢ - البحوث المنشورة فعلا في وقائع المؤتمرات المعتمدة .
 - ٣ - البحوث المستخلصة من الرسائل الجامعية المنشورة في مجلات معتمدة أو مؤتمرات معتمدة.
 - ٤ - براءات الاختراع المسجلة عالمياً أو محلياً .
 - ٥ - التعليق على حكم قضائي أو المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية المنشورة في مجلات معتمدة.

ج - تقبل الأعمال التالية بعد تقييمها تقييماً أولياً من خلال لجنة التعيين والترقية :

- ١ . الكتاب المؤلف، أو المترجم، أو المحقق.
- ٢ . فصل في كتاب متخصص.
- ٣ . الدراسة المتخصصة ضمن مشروع .
- ٤ . البرمجية.



د. يراعى في قبول الإنتاج العلمي المقدم للترقية ما يلي :-

الحد الأعلى للإنتاج العلمي المقبول للترقية	الإنتاج العلمي
اثنان	الكتب المؤلفة أو المترجمة أو المحققة
واحد	الفصل في كتاب متخصص
اثنان	البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المعتمدة
اثنان	التعليق على حكم قضائي أو المراجعة العلمية أو الملاحظة العلمية أو الدراسة المتخصصة ضمن مشروع أو البرمجية .
واحد	البحث المستل من أطروحة أو رسالة جامعية أشرف عليها المتقدم للترقية.

المادة (٢٧):- أ - يعامل الإنتاج العلمي المقبول للنشر معاملة المنشور ، لغرض حساب الأوزان ممثلة بنقاط على النحو التالي :

عدد النقاط	الإنتاج العلمي
(٢)	البحث العلمي المنشور في مجلة عالمية
(١)	البحث العلمي المنشور في مجلة غير عالمية
(١)	البحث العلمي المنشور في وقائع مؤتمر عالمي
(٠,٥)	البحث العلمي المنشور في وقائع مؤتمر غير عالمي
(١)	الكتاب المؤلف، أو المترجم، أو المحقق
(٠,٥)	الفصل في الكتاب المؤلف، أو المترجم، أو المحقق
(٢)	الكتاب المميز المؤلف، أو المترجم، أو المحقق
(١)	الفصل في الكتاب المميز المؤلف، أو المترجم، أو المحقق
(٣)	براءة الاختراع المسجلة عالمياً
(١)	براءة الاختراع المسجلة محلياً
(١)	التعليق على حكم قضائي منشور في مجلة عالمية
(٠,٥)	التعليق على حكم قضائي منشور في مجلة غير عالمية
(٠,٥)	المراجعة العلمية أو الملاحظة العلمية المنشورة في مجلة عالمية
(٠,٥)	المراجعة العلمية أو الملاحظة العلمية المنشورة في مجلة غير عالمية
(٠,٥)	الدراسة المتخصصة ضمن مشروع
(٠,٥)	البرمجية
(٢)	العمل الفني أو المعماري المتميز
(١)	العمل الفني أو المعماري

^١ عدلت بقرار من مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠١٧/٤٠) تاريخ ٢٠١٧/١٢/٤م بقراره رقم (٢٠١٧/٢٢٧).
^٢ أضيفت بقرار من المجلس بقراره رقم (٢٠١٩/٢٤) في جلسته رقم (٢٠١٩/٣) تاريخ ٢٠١٩/١/٢٨م.

ب - يعد الطالب هو الباحث الرئيس في البحث المنشور المستخلص من رسالته الجامعية بغض النظر عن ترتيب اسمه في البحث.
ج - يشترط في الكتاب أن لا يقل عدد كلماته عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف كلمة، ويتم تقييمه من خلال نموذج خاص، ويعتمد الكتاب أو الفصل أو العمل الفني لأغراض الترقية إذا كان معدل تقديرات المقيمين لا يقل عن (٧٠%) ويعد الكتاب أو الفصل أو العمل الفني متميزاً إذا كان معدل تقديرات المقيمين (٨٥%) أو أكثر.

د - يُحتسب لبحثين فقط من البحوث المنشورة في المجالات العلمية التي تصدرها الجامعة، أو المجالات الوطنية الأردنية المتخصصة الصادرة عن الجامعات الأردنية الرسمية، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو مجلة دراسات الصادرة عن الجامعة الأردنية نقطتان لكل منهما، وذلك إذا كان الطلب المقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك، أما إذا كان الطلب المقدم للترقية إلى رتبة أستاذ يحتسب نقطتان لثلاثة بحوث فقط من هذه البحوث.

المادة (٢٨):- يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (٨) ثماني نقاط في الأقل وأن يحقق الشروط الآتية :-

أ - أن يتضمن الإنتاج العلمي كحد أدنى بحثين منشورين (أو مقبولين للنشر) في مجلات معتمدة يكون المتقدم فيهما باحثاً منفرداً، أو بحثين منشورين (أو مقبولين للنشر) في مجلات من الفئة الأولى يكون المتقدم باحثاً رئيساً في واحد منهما في الأقل.
ب - أن يكون المتقدم باحثاً رئيساً في إنتاج علمي يعادل (٤) أربع نقاط في الأقل.

المادة (٢٩):- يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (١٢) اثنتي عشرة نقطة في الأقل وأن يحقق الشروط الآتية :-

أ - أن يتضمن الإنتاج العلمي كحد أدنى ثلاثة بحوث منشورة (أو مقبولة للنشر) في مجلات معتمدة يكون المتقدم فيها باحثاً منفرداً.

^١ عدلت بقرار من مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠١٧/٤٠) تاريخ ٢٠١٧/١٢/٤م، بقراره رقم (٢٠١٧/٢٢٣).

^٢ عدلت بقرار من مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠١٩/١٢) تاريخ ٢٠١٩/٤/١م، بقراره رقم (٢٠١٩/١١٥).

^٣ عدلت بقرار من مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠١٧/٤٠) تاريخ ٢٠١٧/١٢/٤م، بقراره رقم (٢٠١٧/٢٢٥).

^٤ عدلت بقرار من مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠١٧/٤٠) تاريخ ٢٠١٧/١٢/٤م، بقراره رقم (٢٠١٧/٢٢٦).

أو ثلاثة بحوث منشورة (أو مقبولة للنشر) في مجالات من الفئة الأولى يكون المتقدم باحثاً رئيساً في اثنين منهما في الأقل.
ب - أن يكون المتقدم باحثاً رئيسياً في إنتاج علمي يعادل (٦) ست نقاط في الأقل.

المادة (٣٠):- يحسب لعضو الهيئة التدريسية المُكلف بمهمة إدارية (رئيس قسم، عميد، مدير) (٥,٠) نصف نقطة عن كل سنة وبحد أقصى (١) نقطة واحدة في الرتبة الأكاديمية الواحدة .

المادة (٣١):- مع مراعاة ما ورد في المادة (١٧/ب) من النظام، لا يجوز للمتقدم أن يدرج ضمن بحوثه أو أعماله الفنية أيّاً من البحوث أو الأعمال التي سبق وأن حسبت له في ترقية سابقة، أو حصل بموجبها على درجة علمية، إلا إذا كانت قد نشرت (أو قبلت للنشر) بعد تاريخ قرار السير بإجراءات الترقية للرتبة السابقة.
المادة (٣٢):- يعتبر الإنتاج العلمي الذي قام به عضو الهيئة التدريسية خلال إجازته أو إعارته أو انتدابه مقبولاً لأغراض الترقية.

المادة (٣٣):-
أ - يُقدّم طلب الترقية إلى رئيس القسم المختص متضمناً السيرة الذاتية مع أربع نسخ من الإنتاج العلمي مرفقاً معها (CD) متضمناً الإنتاج العلمي بصيغة (PDF)، لعرضه على مجلس القسم، واتخاذ التوصية المناسبة، ويرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم إلى العميد خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر ويتولى العميد عرض الطلب على مجلس الكلية/المعهد/المركز خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر لاتخاذ التوصية المناسبة بشأنه، ورفعها إلى رئاسة الجامعة خلال أسبوع على الأكثر لاستكمال إجراءات الترقية.

ب- مع مراعاة ما ورد في أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لا يجوز تجاوز الحد الأعلى للمدة الممنوحة للقسم أو الكلية/المعهد/المركز في اتخاذ التوصية المناسبة.

ج- وفي جميع الأحوال إذا لم يتمكن مجلس القسم أو مجلس الكلية / المعهد/المركز من اتخاذ التوصية المناسبة خلال المدة المحددة دون سبب مقبول يشكل الرئيس لجنة من القسم والكلية/المعهد/المركز يرأسها نائب الرئيس المعني للنظر في طلب الترقية وترفع اللجنة توصياتها إلى لجنة التعيين والترقية لاتخاذ القرار المناسب خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع من تاريخ تشكيل اللجنة .

د - يقترح العميد ورئيس القسم المعنيين قائمة تتضمن أسماء وعناوين خمسة عشر على الأقل من المتخصصين الذين يحملون رتبة الأستاذية من غير الأردنيين ومن

^١ عدلت بقرار من مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠١٧/٤٠) تاريخ ٢٠١٧/١٢/٤م، بقراره رقم (٢٠١٧/٢٢٤).

- خارج الأردن وذلك لتقييم الإنتاج العلمي، وتعامل هذه القائمة بسرية تامة، واللجنة تعديل القائمة بالإضافة أو الحذف، ويراعى في المرشحين للتقييم:-
- ١- أن يكونوا معروفين بموضوعيتهم ومن جامعات ذات مستوى أكاديمي مرموق غير الجامعة التي تخرج فيها المتقدم للترقية، أو عمل فيها لمدة سنة أو أكثر.
 - ٢- أن يكونوا من بلدان وجامعات متعددة، ويفضل أن لا يزيد عدد المقيمين من جامعة واحدة عن واحد ومن بلد واحد على اثنين.
 - ٣- أن تكون عناوينهم دقيقة بما في ذلك رقم الهاتف، ورقم الفاكس، والبريد الالكتروني.
- هـ- إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها وفي رتبة أعلى عن ثلاثة، يرفع رئيس القسم الطلب إلى العميد لعرضه على مجلس الكلية/المعهد/المركز مباشرة بحضور أعضاء الهيئة التدريسية في القسم ممن يحملون الرتبة نفسها أو أعلى.
- و- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس الكلية/المعهد/المركز ضمن رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها، أو في رتبة أعلى عن ثلاثة، يرفع الطلب إلى رئاسة الجامعة لتشكيل لجنة برئاسة نائب الرئيس المختص من أجل دراسة الطلب، واتخاذ التوصية المناسبة، وعرضها على لجنة التعيين والترقية.
- ز- في جميع الحالات لا يجوز أن يُصوّت على الترقية سواء من مجلس القسم، أو مجلس الكلية/المعهد/المركز إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة مُعادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها.

المادة (٣٤):- ١ أ- يقدم رئيس القسم والعميد تقريراً مشتركاً (بغض النظر عن الرتب الأكاديمية) عن عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية وفقاً للنموذج الخاص المعد لهذه الغاية .

ب- مع مراعاة المادة (١٧) من النظام يشترط في عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية أن لا يقل تقديره في المعدل العام في أي تقرير عن (جيد) .

المادة (٣٥):- أ- تنتظر لجنة التعيين والترقية في طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية وإنتاجه العلمي وأسماء المقيمين وتوصية كل من مجلسي القسم والكلية / المعهد والتقرير المعد لهذه الغاية والعقوبات التأديبية المتعلقة به إن وجدت وذلك للسير أو عدم السير في إجراءات الترقية إن رأت ذلك .

ب- يتم إشعار عضو الهيئة التدريسية خطياً من قبل أمانة سر المجالس باكمال الشروط الشكلية للترقية.

مصدق

^١ عدلت بقرار من مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠١٧/٥) تاريخ ٢٠١٧/١/٣٠م، بقراره رقم (٢٠١٧/٢٤).

المادة (٣٦):- أ - يرسل الإنتاج العلمي إلى ثلاثة من المقيمين ويرفق به ملخص للسيرة العلمية للمتقدم للترقية مع بيان الرتبة المرشح لها، ويطلب من المقيمين ضرورة تقديم تقاريرهم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تسلمهم الإنتاج العلمي، على أن يتضمن التقرير تقديراً لكل إنتاج وذلك على سلم يتدرج من واحد إلى خمسة على النحو الآتي :-

- ضعيف (١) درجة
- مقبول (٢) درجتان
- جيد (٣) ثلاث درجات
- جيد جداً (٤) أربع درجات
- ممتاز (٥) درجات

ب . يحسب متوسط تقديرات المقيمين على أساس الإنتاج العلمي الأعلى تقديراً أو المحقق للحد الأدنى لشروط الترقية.
ج. لا يجوز ترقية عضو الهيئة التدريسية إذا قل متوسط تقديرات المقيمين عن (جيد).

المادة (٣٧):- تنظر لجنة التعيين والترقية في طلب الترقية من جوانبه المختلفة بعد ورود تقارير المقيمين، ولجنة بعد مرور ثمانية شهور على تاريخ القرار بالموافقة على قائمة المقيمين أن تنظر في طلب الترقية بغض النظر عن عدد التقارير الواردة، وترفع توصيتها إلى المجلس للبت فيها بالترقية أو عدمها أو تأجيل النظر فيها لمدة محددة يقررها المجلس.

المادة (٣٨):- أ - يبت المجلس في ترقية عضو الهيئة التدريسية أو عدم ترقيته بالتصويت السري.
ب - إذا قرر المجلس عدم الترقية، فيجوز لعضو هيئة التدريس أن يُقدّم طلب ترقية جديد وفقاً للإجراءات الواردة في هذه التعليمات على أن يتضمن إنتاجاً علمياً جديداً يُحدّد المجلس عدده ونوعه.

المادة (٣٩):- لأغراض تطبيق أحكام المادة (٢١) من النظام المتعلقة بتسمية الأستاذ أستاذ شرف، يصدر المجلس تعليمات خاصة بذلك.

مصدق

التثبيت

المادة (٤٠):- أ - ينظر مجلس القسم في موضوع تثبيت عضو الهيئة التدريسية الذي استوفى شروط التثبيت, ويرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم إلى العميد.

ب - يعرض العميد الموضوع على مجلس الكلية/المعهد, وإذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس الكلية / المعهد من المثبتين عن ثلاثة, يرفع الموضوع إلى رئاسة الجامعة.

ج - لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية غير المثبت أو المثبت الذي يشغل رتبة أدنى من رتبة عضو الهيئة التدريسية المعروض موضوع تثبيته, أن يصوت على قرار التثبيت.

د - يعد العميد ورئيس القسم تقريراً مشتركاً عن عضو الهيئة التدريسية وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.

المادة (٤١):- أ - تنتهي حكماً خدمة أي عضو من الهيئة التدريسية إذا انتهت مدة تجربته الواردة في المادة (١٤) من النظام دون أن يثبت.

ب - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (١٤) من النظام يكون الحد الأدنى لمدة تجربة عضو الهيئة التدريسية المعين برتبة أستاذ سنة واحدة, ويستثنى من ذلك من يعين رئيساً للجامعة.

ج - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (١٤) من النظام ينظر في تثبيت عضو الهيئة التدريسية, الذي أعيد تعيينه في الجامعة وكان مثبّثاً في الخدمة الدائمة فيها, بعد مرور سنة واحدة على إعادة تعيينه, على الأقل.

العبء التدريسي

المادة (٤٢):- أ - يكون العبء التدريسي للأستاذ (٩) ساعات معتمدة, والأستاذ المشارك والمساعد (١٢) ساعة معتمدة والمدرس (١٥) ساعة معتمدة.

ويقصد بالساعة المعتمدة:-

١ - المحاضرة لمستوى البكالوريوس أو الدراسات العليا, لمدة ساعة أسبوعياً, ولفصل دراسي واحد.

^١ عدلت بقرار من مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠١٦/٢٣) تاريخ ٢٠١٦/١١/٧ بقراره رقم (٢٠١٦/٢٧٥).

٢- أما في مجال العمل التطبيقي مثل (المختبرات وورش العمل والتدريب والعمل الميداني والمراسم والمشاكل، وما شابه ذلك) في بعض الكليات ذات الطبيعة التطبيقية فيتم تحديد المقصود بالساعة المعتمدة بقرار من الرئيس بعد أخذ رأي هذه الكليات/ المعاهد وفي جميع الأحوال لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين تطبيقيتين.

ب. تراعى في تحديد العبء التدريسي للعميد رتبته الأكاديمية، ويخفض (٦) ساعات معتمدة طيلة شغله المنصب.

الإجازات

أولاً : الإجازات السنوية

المادة (٤٣):- توزع الإجازة السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة وفقاً لتعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية، وذلك بالاستناد إلى أحكام المادة (٢٩) من النظام. ثمانية أسابيع للإداريين من أعضاء الهيئة التدريسية.

ثانياً : إجازات التفرغ العلمي والإجازات دون راتب

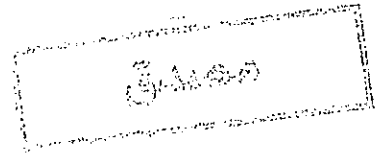
المادة (٤٤):- أ - تقدم طلبات إجازات التفرغ العلمي أو الإجازات دون راتب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بداية الفصل الذي ستبدأ فيه الإجازة المطلوبة.

ب - ١- يشترط أن يتضمن طلب إجازة التفرغ العلمي مخططاً للبحث (أو الكتاب) أو الأبحاث التي سيقوم بها عضو هيئة التدريس ومكان إجرائها، ولا يجوز تغيير الموضوع الرئيسي للبحث إلا بموافقة الكلية/المعهد.

٢- يتضمن طلب الإجازة دون راتب العمل الذي سيقوم به عضو هيئة التدريس خلال هذه الإجازة ومكان قضائها.

المادة (٤٥):- أ - يراعى عند منح إجازة التفرغ العلمي أو الإجازة دون راتب كفاية العدد المتبقي في القسم لتغطية أعباء التدريس والإشراف فيه.

ب - لا يجوز أن تزيد نسبة المجازين والمعارين في آن واحد على (٢٠%) من عدد أعضاء الهيئة التدريسية المعيّنين في القسم، باستثناء من يشغلون مناصب



وزارية أو موظفي الفئة العليا، ويجوز استثناء تجاوز هذه النسبة في حالات خاصة يقدرها المجلس ويرى أنها في مصلحة الجامعة.

ج - يجوز لعضو الهيئة التدريسية المجاز إجازة تفرغ علمي الحصول على إجازة تفرغ علمي ثانية بعدها مباشرة إذا كان يستحق ذلك .

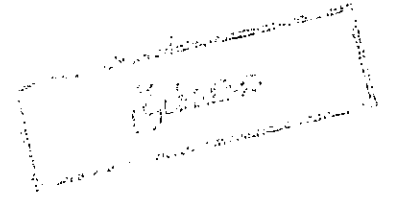
د - مع مراعاة الفقرة (د) من المادة (٣٠) من النظام، يجوز لعضو الهيئة التدريسية أن يجمع بين إجازة التفرغ العلمي والإجازة دون راتب ، شريطة أن لا تتجاوز الإجازات بمجموعها ست سنوات ، على أن يعود إلى الجامعة بعد انتهاء إجازاته ليخدم مقابل إجازات التفرغ العلمي بما يساويها في المدة، وإلا فعليه أن يرد للجامعة ما ترتب له من رواتب وعلاوات ونفقات سفر وغير ذلك .

المادة (٤٦) :- أ - على عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي :-

١ - أن يقدم إلى عميد كليته/ معهده العمل أو الأعمال العلمية أو الفنية التي أعدها في إجازته وذلك خلال شهرين من تاريخ انتهاء الإجازة.

٢ - أن يشير في مكان بارز من الإنتاج العلمي المنشور إلى أن الإنتاج قد أجري خلال إجازة التفرغ العلمي الممنوحة له من الجامعة .

ب - يتم اعتماد العمل أو الأعمال العلمية أو الفنية التي حصل عضو الهيئة التدريسية على إجازة التفرغ العلمي لإعدادها، بقرار من الرئيس بناءً على توصية من مجلس البحث العلمي في الجامعة توضح أنه التزم بإنجاز الأعمال التي حصل على الإجازة من أجلها.



المادة (٤٧) :- أ - يجوز أن تصرف لعضو الهيئة التدريسية المجاز

إجازة تفرغ علمي بطاقات السفر له ولزوجه واثنين من أولاده ممن هم دون الثامنة عشرة ذهاباً وإياباً ولمرة واحدة إذا كانت في الخارج لقضائها في مركز أو معهد أو مختبر بحثي متقدم أو في جامعة عالمية مرموقة على أن يكون متفرغاً بشكل كامل لإعداد البحث الذي منح بموجبه الإجازة وأن تكون مدة الإجازة سنة

دراسية كاملة، يقضي ستة أشهر متتالية منها على الأقل في الخارج، على أن تحدد جهة السفر وخط السير وفقاً لقرار الموافقة على إجازة التفرغ العلمي، وإذا رغب عضو الهيئة التدريسية في تغيير خط السير بما يزيد على تكلفة بطاقات السفر عليه أن يتحمل فرق التكلفة.

ب - تصرف لعضو الهيئة التدريسية المجاز إجازة تفرغ علمي:-
١ - الرواتب والعلاوات التي كان يتقاضاها باستثناء علاوة النقل.

٢ - سلفة ثلاثة أشهر على راتبه إذا كان سيقضي إجازته في الخارج وتصرف هذه السلفة عند السفر.
٣ - سلفة على حساب التأمين الصحي إذا كان يقضي إجازته أو جزءاً منها لا يقل عن ستة أشهر في الخارج، وتصرف له هذه السلفة عند السفر وفقاً لترتيبات البلد الذي سيقضي إجازته فيها، ويتم تسديد هذه السلفة حسب الأصول بموجب وثائق أصولية يسلمها إلى وحدة الشؤون المالية.

ثالثاً : الأحكام والإجراءات المتعلقة بالإجازات

- المادة (٤٨):- أ - تكون الإجابة عن طلبات الإجازات بجميع أنواعها خطية.
ب - تبدأ الإجازة من يوم انفكاك عضو هيئة التدريس عن العمل وتنتهي بنهاية اليوم السابق لاستئنافه العمل.
ج - لا يترك عضو هيئة التدريس عمله قبل أن يستلم إشعاراً خطياً بالموافقة على إجازته إلا في حالات اضطرارية يقدرها العميد المعني.
د - يبين عضو هيئة التدريس في طلب الإجازة تاريخ ابتداء الإجازة وتاريخ انتهائها والمكان الذي يود أن يقضي فيه إجازته وعنوانه في أثناء الإجازة.
هـ - للمرجع المختص تحديد مدة الإجازة التي يوافق عليها حسبما تقتضي مصلحة العمل.
و - يجوز تقصير الإجازة أو تأجيلها أو إلغاؤها أو قطعها بعد الموافقة عليها وإبلاغها لعضو الهيئة التدريسية لأسباب تقتضيها مصلحة العمل.

المادة (٤٩):- أ - كل عضو هيئة تدريسية لا يعود إلى عمله بعد انتهاء مدة إجازته مباشرة يحسم من راتبه وعلاواته عن قيمة مدة غيابة

ابتداء من اليوم التالي لليوم الذي انتهت فيه إجازته، إلا إذا قدم
عذراً يقبله المرجع المختص بمنحه الإجازة.
ب - يعتبر عضو هيئة التدريس فاقدًا لوظيفته إذا زادت مدة غيابه
على ثلاثة أسابيع دون عذر مشروع يقبله المجلس.

المادة (٥٠) :- أ - على رئيس القسم إبلاغ العميد خطياً عن أي تغيب لعضو الهيئة
التدريسية خلال يومين من تغيبه، وعلى العميد أن يبلغ ذلك
خطياً إلى الرئيس خلال أسبوع.

ب - تتبع الإجراءات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة عند
عودة عضو هيئة التدريس المجاز (أي كان نوع إجازته)
لاستئناف عمله.

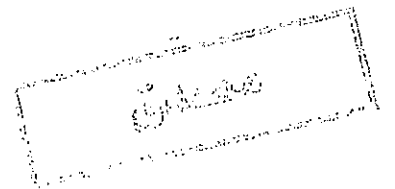
المخالفات والإجراءات التأديبية

المادة (٥١) :- أ - مع مراعاة ما ورد في المادة (٥١) من النظام، وفي حال تقديم
شكوى بحق عضو الهيئة التدريسية أو ارتكابه مخالفة تأديبية، فللرئيس
تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه وعلى النحو الوارد في المادة (٥٤/ب) من
نظام الهيئة التدريسية رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٤ والتصرف بعد ذلك بالمخالفة
وفقاً لنتائج التحقيق بحفظها أو إيقاع العقوبة أو بإحالتها إلى المجلس
التأديبي.

ب - لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية بحق عضو الهيئة التدريسية ،
إلا بعد توفير الضمانات التأديبية التالية :
١ - إعلام عضو الهيئة التدريسية بما هو منسوب إليه بحيث يتضمن
المخالفة المرتكبة والتهمة الموجهة إليه .
٢ - التجرد من قبل رؤساء وأعضاء لجان التحقيق أو المجلس التأديبي
المشكل أي منهما بمقتضى أحكام النظام من أي اعتبارات
شخصية أو التنحي في الحالات التي يوجد فيها صلة قرابة أو
خصومة سابقة من شأنها التأثير على مجريات التحقيق أو إيقاع
العقوبة.

أحكام عامة

المادة (٥٢) :- أ - يحق لمن صدر ضده قرار من المجلس التأديبي الابتدائي
بإيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في أي من



الفقرتين (د) و(هـ) من المادة (٤٩) من النظام ، الطعن في القرار لدى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار المجلس التأديبي، ويودع الطعن بلائحة خطية في مكتب الرئاسة في الجامعة مقابل إيصال من مدير هذا المكتب، وتحال لائحة الاستئناف إلى رئيس المجلس التأديبي الاستئنافي للنظر فيها.

ب - يبلغ المستأنف بموعد الجلسة التي سيعقدها المجلس التأديبي الاستئنافي للشروع في النظر في الاستئناف بمذكرة تبلغ إلى المستأنف في مركز عمله في الجامعة أو مكان إقامته ، وذلك قبل الموعد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

ج - يعتبر قرار المجلس التأديبي الابتدائي قطعياً إذا لم يتم المحكوم عليه باستئنافه خلال المدة القانونية المقررة .

المادة (٥٣):- تحال إلى مجلس العمداء الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات للبت فيها.

المادة (٥٤):- تلغي هذه التعليمات (تعليمات الهيئة التدريسية في الجامعة) ، الصادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (٢٠١٠/١١٢) تاريخ ٢٠١٢/٤/١٢م، وتعديلاتها، كما تلغي أسس تحويل المحاضرين المتفرغين الصادرة عن المجلس الصادرة بقراره رقم (٢٠١٠/١٨٣) تاريخ ٢٠١٠/٨/٢م وأي تعليمات أو قرارات سابقة تتعارض أحكامها مع أحكام هذه التعليمات.

